

Distr.: Limited
2 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البندان ١٢٤ و ١٢٥ من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)* وبيلاروس: مشروع قرار منقح

تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاق المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٦٩ (د-٢) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧، والالتزامات التي ينشئها بالنسبة للبلد المضيف،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦،

وإذ تعترف بالمشاكل التي نشأت نتيجة للقرارات التي اتخذتها، في عدد من المناسبات، عدة مؤسسات مصرفية في ما يتعلق بإغلاق حسابات بعض البعثات الدائمة وحسابات موظفيها المعتمدين لدى الأمم المتحدة وأفراد أسرهم،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.



وإذ تلاحظ بقلق الصعوبات التي تواجهها هذه البعثات الدائمة وهؤلاء الأفراد نتيجة إغلاق تلك الحسابات،

وإذ تؤكّد ضرورة أن تتوافر لحكومات الدول الأعضاء والدول المراقبة، والبعثات الدائمة وموظفيها، وكذلك للأمم المتحدة في مقرها، ولو كالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها خدمات مصرفية مناسبة لتسيير مرافقها بشكل طبيعي بهدف الاضطلاع بواجباتها،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة البعثات الدائمة والأمم المتحدة ككل إلى الاستفادة من خدمات مصرفية مناسبة على أساس الثقة والاحترام المتبادلين، خاصة في ضوء آخر الإجراءات التي اتخذها بعض المؤسسات المصرفية في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، في غضون ١٥٠ يوما عقب اتخاذ هذا القرار، أي عوائق أو عقبات في ما يتعلق بالحسابات التي تفتتحها البعثات الدائمة للدول الأعضاء والدول المراقبة أو موظفيها في مدينة نيويورك، والتأثير الذي يحدثه أي من تلك العقبات على السير الملائم لعمل مكاتبها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، وتدعو، تحقيقاً لهذه الغاية، الدول الأعضاء والدول المراقبة إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع التي من شأنها أن تيسر إعداد هذا التقرير؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن العلاقات المالية للأمانة العامة للأمم المتحدة مع المؤسسات المصرفية في مدينة نيويورك، وذلك في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء والدول المراقبة، في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بمعلومات عن خيارات بديلة في ما يتعلق بالخدمات المصرفية في مدينة نيويورك، لتمكينها وبعثاتها الدائمة من إدارة حساباتها ومساهماتها المقررة في الميزانية وتبرعاتها وتحويلاتهم وغير ذلك من المسؤوليات المالية ذات الصلة المباشرة بعضويتها في الأمم المتحدة، والحفاظ عليها؛

٤ - تطلب إلى البلد المضيف أن يتخذ، في أسرع وقت ممكن، تدابير إضافية لمساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على خدمات مصرفية مناسبة؛

٥ - تؤكد أهمية ضمان سرية البيانات والمعلومات الشخصية للأشخاص المتضررين من إغلاق الحسابات من جانب المؤسسات المصرفية، وتدعو البلد المضيف إلى تقديم معلومات عن القواعد والأنظمة المطبقة على النظام المصرفي في ما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات الشخصية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج تلك المعلومات في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٦ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.
